

القرار عدد 124

الصادر بتاريخ 02 مارس 2021

في الملف التشريعي عدد 2019/1/2/1257

نفي النسب - موجباته.

البيّن أن الطاعن تمسك في جميع المراحل بأنه ابن للهالك الذي أقر به بالتصريح لدى ضابط الحالة المدنية، وأدلى بنسخة كاملة من الحالة المدنية وبالإثارة المذكورة والتي لم يتم الاستماع إلى شهودها، ولم يثبت أن الهالك تراجع عن إقراره أو رفع دعوى ضده قيد حياته من أجل نفي نسبه عنه، ولم يثبت المطلوبون ما ادعوه من أن الهالك تولى تربيته فقط ولا والده الحقيقي الذي ينسب إليه، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به من عدم قبول التعرض بأن رسم الإثارة تراجع فيه الشهود عن شهادتهم، والحال دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن، وفيما أدلى به، وتستمع إلى الشهود حتى تصل إلى الحقيقة ثم تبنت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها. ولما لم تفعل، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/11/29 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2019/02/13 في الملف عدد 2018/1621/582 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2021/01/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/03/02.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نورالدين الحضري والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن الطالب

(م.ب) تقدم بتاريخ 2018/11/07 بمقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة إلى محكمة الاستئناف

بالناظور، للطعن في القرار الاستئنائي رقم 98 الصادر بتاريخ 2015/03/04 في الملف عدد 2013/1615/327 عن محكمة الاستئناف بالناظور القاضي بتأييد الحكم المستأنف رقم 141 الصادر بتاريخ 2013/02/22 في الملف عدد 09/439 عن المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، القاضي بقسمة العقار الموصوف بالمقال قسمة تصفية على أساس الثمن الافتتاحي المحدد في تقرير الخبرة والمحدد في مبلغ 1350000,00 درهم وبيع السيارة نوع مرسيدس 240 المسجلة تحت رقم "... والقبان (ميزان كبير الحجم) وكمية 270 كيسا من الشعير بالمزاد العلني وتوزيع ناتج البيع بين أطراف الدعوى حسب الفريضة الشرعية. وعرض الطاعن في مقال تعرضه أنه ابن شرعي للهالك (ق.ب) المتوفى بتاريخ 2012/08/03 من زوجته (ت.س)، وأنه أحاط بإرث والده إلى جانب زوجة أبيه (ظ.خ)، وأن والده ترك عدة عقارات وأموالا مودعة بالأبنك، وأن أعمامه المتعرض ضدهم استغلوا إقامته بالديار الهولندية للاستيلاء على تركة والده وبيع عقاراته وحرمانه من إرثه الشرعي وأنجزوا رسم إرثه عدد 54 بتاريخ 2009/02/02 ادعوا فيها أن والده لم يخلف من يرثه سواهم مع زوجته (ظ.خ)، واستصدروا الحكم رقم 141 بتاريخ 2013/02/22 في مواجهة زوجة والده، قضى لهم بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية رغم أن المدعى عليها (ظ.خ) أكدت للمحكمة على أن الموروث خلف ابنا هو (م.ب) وأنه يحجب أعمامه، إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وأصدرت الحكم أعلاه، وأن المدعى عليها استأنفته وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 98 الصادر بتاريخ 2015/03/04 في الملف عدد 2013/1615/327. وهو القرار الذي طعن فيه الطالب بتعرض الغير عن الخصومة، على أساس أنه ابن شرعي للهالك، وأنه يحجب أعمامه حجب إسقاط عن إرث والده. والتمس إلغاء القرار المطعون فيه والتصدي وإلغاء الحكم الابتدائي عدد 141 الصادر بتاريخ 2013/02/22 والحكم من جديد برفض الطلب، وعرض المدعى عليه بصورة كاملة من عقد ازدياده عدد 356 لسنة 1962، ونسختي رسمي إرثه الأولى عدد 292 بتاريخ 2009/02/09 والثانية عدد 424 بتاريخ 2013/09/11 (المدرجة بالحفظ رقم 2 صحيفة 69 عدد 111 المحرر بتاريخ 2013/07/04)، ونسخة من شكاية موجهة للوكيل العام للملك بالناظور، ووصل الوديعة، وإعلان عن بيع العقار. وأجاب المتعرض ضدهم أن الصفة في الإرث لا تثبت بالتسجيل في الحالة المدنية، وأن البينة الشرعية هي المعتمدة في هذا المجال، وأن جميع شهود الإرث المدلى بها من الطاعن رجعوا في شهادتهم، وأن شهود رسم التلقيح عدد 1035 بتاريخ 2009/08/03 شهدوا بأن الهالك كان عقيما، وأن الطاعن ليس من صلبه وإنما كان قد رباه منذ صغره، وأنه حسب محضر استجواب فإن المسماة (ت.س) صرحت أن الطاعن ليس ابنها وإنما قامت بتربيته وحضانتها، وأدلوها برسم رجوع في شهادة عدد 244 بتاريخ 2013/12/21، وبمحضر استجواب مؤرخ في 2010/07/19، وبرسم تلقيح عدد 1035. وبعد تعقيب الطاعن وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول التعرض مع مصادرة الوديعة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل. وقد وجه الإعلام للطرف المطلوب في النقض، وأدلى الأستاذ (ب.ع) نيابته في الملف عن ورثة (ق.ب) ولم يجب.

حيث يعيب الطالب القرار في الويلتين الثانية والثالثة خرقه المادة 358 من مدونة الأسرة، وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه من خلال الوثائق التي أدلى بها فهو ابن شرعي للهالك المذكور من زوجته (ت.س) حسب عقد الازدياد عدد 1962/356، وأنه أحاط بإرث والده إلى جانب المسماة (ظ.خ) حسب الإرث رقم 78 وتاريخ 2019/11/12، ولأن الابن يجب أعمامه حسب إسقاط. وأن المحكمة بنفيها صفته في التعرض على القرار الاستثنائي عدد 98 الصادر بتاريخ 2015/03/04، واكتفت بالإشارة إلى تراجع شهود الإرث التي استدلت بها عن شهادتهم، دون أن تذكر باقي الأسباب الأخرى التي اعتمدها، فإنها خرقت المادة المذكورة أعلاه ولم تعلق قرارها تعليلا كافيا، والتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من القواعد المقررة في هذا الباب "لا تعجيز في النسب" المشار إليها ضمن القضايا الخمس التي لا تعجيز فيها في قول ابن عاصم في التحفة بما نصه:

وسائل التعجيز ممن قد قضى يمضى له في كل شيء بالقضاء

إلا ادعاء حبس أو طلاق أو نسب أو دم أو عتاق.

والمحكمة مصدرة القرار لما اكتفت في تعليل ما قضت به من عدم قبول التعرض بأن رسم الإرث رقم 2 صحيفة 69 عدد 111 وتاريخ 2013/07/04 تراجع فيه الشهود عن شهادتهم، والحال أن الطاعن تمسك في جميع المراحل بأنه ابن للهالك (ق.ب) الذي أقر به بالتصريح لدى ضابط الحالة المدنية، وأدلى بنسخة كاملة من الحالة المدنية وبالإرث المذكورة والتي لم يتم الاستماع إلى شهودها، ولم يثبت أن الهالك تراجع عن إقراره أو رفع دعوى ضده قيد حياته من أجل نفي نسبه عنه، ولم يثبت المطلوبون ما ادعوه من أن الهالك تولى تربيته فقط ولا والده الحقيقي الذي ينسب إليه، وأن تصريح (ظ.خ) في محضر استجواب بأن الهالك ربي الطاعن، لا تأثير له مادام موضوع الدعوى يتعلق بالنسب للهالك الذي أقر به، ولا يتعلق بها، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن، وفيما أدلى به، وتستمع إلى الشهود حتى تصل إلى الحقيقة ثم تبث وفق ما ينتهي إليه تحقيقها. ولما لم تفعل، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترزة رئيسا والسادة المستشارين: نورالدين الحضري مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء. ومحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ناهد فرج.